

معاملة إلغاء الترخيص المؤقت ومنح إذن دعاية طبية ومزاولة المهنة

❖ الأوراق المطلوبة من المواطن:

١. صورة عن الهوية الشخصية.
٢. فسخ عقد مصدق من كاتب العدل أو إنذار موجه عن طريق الكاتب بالعدل مصدقة + التبليغ.
٣. طلب يقدم من قبل صاحب العلاقة أو من المدير العلمي للمكتب.
٤. الترخيص المؤقت الأصلي أو صورة مصدقة عنه.
٥. إذن مزاولة أعمال الدعاية الطبية الأصلي أو صورة مصدقة عنه.
٦. صورة عن الترخيص الدائم إن وجد.

مركز خدمة المواطن التخصصي الأول
رقم المعاملة:
تاريخ المعاملة:



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
مديرية مراكز خدمة المواطن

إلى مديرية مراكز خدمة المواطن
استمارة طلب معاملة إلغاء الترخيص المؤقت ومنح إذن دعاية طبية ومزاولة المهنة

الاسم	النسبة	اسم الأب	اسم الأم

مكان الولادة	تاريخ الولادة	قيد النفوس	الجنسية لغير السوري	الرقم الوطني

البريد الإلكتروني	@

الهاتف الأرضي
٠

الجوال
٠ ٩

المسجل في رقم..... تاريخ.....
أرجو الموافقة على إلغاء الترخيص المؤقت ومنح إذن مزاولة أعمال الدعاية الطبية في مكتب

OK	الأوراق المطلوبة	ok	الأوراق المطلوبة
	٢. فسخ عقد مصدق من كاتب العدل أو إنذار موجه عن طريق الكاتب بالعدل مصدقة + التبليغ..		١. صورة عن الهوية الشخصية.
	٤. إذن مزاولة أعمال الدعاية الطبية الأصلي أو صورة مصدقة عنه		٣. صورة مصدقة عن الترخيص المؤقت الأصلي أو صورة مصدقة عنه
			٥. صورة عن الترخيص الدائم إن وجد

■ ملاحظة :

في حال وجود الترخيص الدائم يصبح إلغاء إذن مزاولة أعمال الدعاية الطبية .
اسم مقدم الطلب الثلاثي :
اسم موظف المكتب الأمامي :
التوقيع :
التوقيع :

العنوان: وزارة الصحة - مجمع الميسات - مديرية مراكز خدمة المواطن - مركز خدمة المواطن التخصصي الاول

E-mail: SC.dir@moh.gov.sy Tel 0112742912/011274802

❖ الملاحظات:

- تضاف رسوم التصديق إلى رسوم المعاملة.
- في حال تقديم الطلبات في المحافظات يتم إرسال الطلبات والوثائق عبر مكتب الارتباط إلى مركز خدمة المواطن لإنجاز المعاملة.
- في حال وجود نقص في الأوراق أو أي استفسار من المكتب الخلفي يتم الاتصال بالمواطن عبر قسم الاتصالات في مركز الخدمة.
- في حال كان حاصل على الترخيص الدائم يحصل على إلغاء إذن مزاولة أعمال الدعاية الطبية.

❖ القرارات الناظمة:

- المرسوم رقم /١٢/ لعام ١٩٧٠
- القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٨
- القانون رقم /٧/ لعام ٢٠٠٥
- القرار التنظيمي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١١
- المرسوم رقم /٩/ لعام ٢٠١٧